A ـ المحاضرة رقم 13/12/11/: تصنيف الحريات العامة على أساس حريات

فردية و حريات جماعية مع تبيان موقف التعديل الدستوري لسنة2020 منها:

هذا التقسيم جاء به الفقيه(**Jeans Morange**)، ويعتمد في تصنيفه التفريق بين الحريات التي يستطيع الفرد مما رستها بمفرده و بين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارستها الانضمام الى غيره من الأفراد.

تعرف الحريات الفردية على انها **"تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته"**، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات،مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل،حرية الرأي.

اما الحريات الجماعية**"فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين"**، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية.

ملاحظة: يعاب على هذا التصنيف انه بدوره وعلى غرار التصنيفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك انه يمكن اعتبار بعض الحريات حريات فردية و حريات جماعية في آن واحد، ومثال ذلك "الحرية الدينية" فهي فردية عندما يعتقد الفرد ـ أو لا يعتقد ـ في قرار نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، و تكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب الممارسة الجماعية. نجد نفس الأمر بالنسبة لحرية التعبير إذا تمعنا جيدا فيها، مع انه في كثير من الأحيان يتم ضمها إلى الحريات الجماعية.

ـ موقف التعديل الدستوري لسنة 2020 من هذا التقسيم:

بالنسبة إلى موقف دستور الجمهورية؛ فلا يوجد نص دستوري يتناول مسالة تصنيف الحريات العامة و لا أهمية صنف منها على حساب صنف أخر من الحريات و الحقوق الأخرى، و إنما اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بالإشارة إلى ذكر مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على حدا.

فباعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك طبقا لما أشارت إليه الفقرة 13من ديباجة التعديل الدستوري 2020، نجد النص على **"ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة و نزيهة".**

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الحقوق و الحريات و هذا في إطار تدعيم ما يطلق عليه دولة الحق و القانون و نال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل**(الحقوق و الحريات هي في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 34 إلى المادة 73)، اي 39 مادة بالمقابل؛ نجد 30 مادة فقط في التعديل الدستوري لـ 2016.**

A ـ تحليل الحقوق و الحريات الفردية في التعديل الدستوري لـ 2020:

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير بالإنسان كانسان، أو بتلك الحقوق اللصيقة بوصفه إنسان بالفطرة(حريات الجيل الأول)، بحيث اعتبر أن الحق في الحياة أمر مقدس و يحميه القانون، كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان من كل

المعاملات اللانسانية، بالإضافة إلى حماية وستر الحياة الخاصة وسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة لكل مواطن...الخ ، ويتضح ذلك جليا من خلال نصوص **المواد 38 "....." و39"....."والمادة 47"....."**، من التعديل الدستوري **الأخير 2020.**

أـ التعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية:

يظهر اهتمام التعديل الدستوري لـ 2020بالجانب الاجتماعي، من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام، مبدأ العدالة الاجتماعية و مبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات، من ذلك:

ـ حقوق المرأة: يحتم علينا هنا؛ الإشارة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أكد على ترقية حقوق المرأة السياسية**(القانون رقم19/08 المؤرخ في15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 63 المؤرخة في 14 نوفمبر2008)**. حيث جاء نص المادة 31 مكرر لتجسد هذا الهدف التي نصت على:" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة....**"، **وكضمانة على ذلك صدر القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في 2012/01/12** المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. بحيث وضع الآليات التي يتحقق بها ذلك **(صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد الأول 2012/01/14)**.ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية لعام 2012 وهو ما سمح بارتفاع حصة العنصر النسوي داخل الهيئات المنتخبة بفضل نظام الحصص الإجباري و الذي يعتبر بمثابة تمييز ايجابي مرحلي، للعلم قد أكدت على هذا الحق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لسنة 1976 ، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22فيفري 1996.

كما استحدثت في التعديل الدستوري لسنة 2016 مادة جديدة و هي المادة **36(.....)**، هذه الأخيرة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة . كما تم التأكيد على ذلك في نص **المادة 68 و59** من التعديل الدستوري الأخير 2020، و تم التنصيص و لأول مرة على حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف.....الخ، و ذلك بموجب المادة المستحدثة **(المادة 40)**.

ـ حقوق الأطفال و المسنين و المعاقين : لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية ـ لاسيما الاتفاقية الشارعة و هي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **رقم 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2ديسمبر 1990**، صادقت عليها الجزائر في1990/01/26. عرفت المادة الأولى منها الطفل بقولها:" **لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**". و البروتوكولين الاختياريين في ماي 2000 الأول بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و الثاني ببيع الأطفال و بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية و البروتوكول الاختياري الثالث ديسمبر 2011 المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ـ فالطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية

خاصة. خاصة في وقت كثر فيه التشغيل و الاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شتى.

كما يجسد العنف ضد الأطفال احد ابرز مظاهر إهمال الأطفال، لهذا تلزم الدولة بحماية الأطفال إضافة إلى الأسرة والمجتمع. وهذا كله يستند إلى مبدأ العدالة الاجتماعية، ويحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم المساواة. كما تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب حسب نص **المادة 71** من التعديل الدستوري لـ 2020. كما تضمن

التعديل الدستوري الأخير حماية و التكفل من الدولة و الأسرة للأشخاص المسنين و المعاقين و تمكينهم من حياة عيش كريمة، يتجلى ذلك من خلال نص الفقرة 3 و 4 من **المادة 63** "....." بالإضافة إلى نص **المادة 72** ".....".

ـ **حقوق الشباب**: تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية و الازدهار داخل الدولة وخارجها،إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع. لقد أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة **و لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016**، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها، بداية بما نصت عليه ديباجة التعديل الدستوري في فقرتها الخامسة عشر "**إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام**". وتم التأكيد على ذلك مرة أخرى في **الفقرة 18** من ديباجة التعديل الدستوري الاخير2020 بقوله:" **واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته و باصراره على رفع التحديات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد، اصبح من الضروري اشراكه الفعلي في عملية البناء و المحافظة على مصالح**

الاجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة و المجتمع". كما جاءت **المادة37 من التعديل الدستوري لـ 2016 ت**دعيما لما أقرته ديباجته، حيث نصت على:" **الشباب قوة حية في بناء الوطن.....".** كما أكد المؤسس الدستوري مرة أخرى في تعديل 2020 على حقوق الشباب، بموجب **المادة 73** حيث نصت" **تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية و المادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية. تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية. تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة".**

كما استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لـ 2016 هيئة استشارية تسمى بمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب. كما نص مرة أخرى التعديل الدستوري الأخير 2020 على هذه الهيئة، بحيث نصت **المادة 214**منه على طبيعته و تشكيله:" **يحدث مجلس اعلي للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية. يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".** أما **المادة 215** فقد نصت على اختصاصات هذا المجلس:" **يقدم المجلس الأعلى للشباب أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية. يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ". للعلم فقط؛ قد صدر في 2017 بمناسبة التعديل الدستوري لـ 2016، المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 المو افق 18 ابريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و**

سيره. في انتظار، صدور المرسوم الرئاسي الجديد في الجريدة الرسمية، و الذي يحدد فيه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون؛ تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و تسييره و شروط الظفر بعضويته، كما يعين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي و ينهى مهامه حسب الأشكال نفسها. وهذا كله حسب مسودة المرسوم الرئاسي، في انتظار التوقيع عليه.

ـ **حقوق العمال**: تنص الدساتير الجزائرية على حق المواطن في العمل و يضمن القانون إضافة إلى حق العامل في الحماية و الأمن و النظافة حق أخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي و ترقية التمهين و استحداث مناصب الشغل، وقد تم التأكيد على ذلك في **المادة 66"....." و المادة 67 " مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة....." و 69" الحق النقابي....." و 70" الحق في الإضراب.....".**

ـ **الحق في البيئة**: لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لـ 2016، بحيث يعتبر أول نص دستوري تضمن هذا الحق. كما أكد عليه كذلك المؤسس الدستوري في تعديله الأخير 2020، باعتباره من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول ـ راجع في هذا الشأن المحاضرة رقم 08 من الباب الاول ـ هذا ما نلتمسه من خلال نص **المادة 68 " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".**

ـ **الحق في السكن**: تشجع الدولة على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للفقرة الأخيرة من نص **المادة 63".....**". كم

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، حسب نص **المادة 48**"....." من التعديل الدستوري الأخير 2020.

ب ـ التعديلات المتعلقة بالحقوق و الحريات الاقتصادية: لقد اقر التعديل الدستوري 2020 بجملة من الحقوق الاقتصادية، من ذلك إضافة لحرية التجارة، حرية الاستثمار و إعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين و دسترة قانون ضبط السوق. وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار و التجارة، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى أن القانون يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة ، طبقا لنص :**المادة 61** "....." **و المادة 62**"....."**من التعديل الدستوري الأخير.**

ج ـ الحقوق و الحريات الدينية و الثقافية و العلمية: كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون و حرية الرأي و التعبير و التي تعني:" **قدرة الفرد في التفكير و الاعتقاد كما يريد و التعبير عن أفكاره و أرائه بحرية تامة، و بالوسائل المختلفة، سواء ما كان منها بالقول و الكلام أو بالكتابة و النشر أو بالإذاعة و الصحافة أو بالفنون كالمسرح و الرسم و الغناء**". فقد أطلق المؤسس الدستوري العنان لحرية ممارسة العبادات في التعديل الأخير 2020 ، و هذا لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية،فقط اقتران هذا الحق بضرورة احترام القانون. هذا ما أكدت عليه نص المادة الجديدة 51 " **لا مساس بحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي**".

كما أكد كذلك على حرية الصحافة والتي تعني:" **قدرة الأفراد على التعبير عن أرائهم**

في الصحف و المجلات المختلفة، و في إصدار ما يشاءون من صحف و مطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق"، وقد أكد التعديل الدستوري عليها بمختلف أنواعها المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية، شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم وعدم إخضاع جنحة الصحافة **لعقوبة سالبة للحرية**، وفقا لما نصت عليه **المادة 54 من التعديل الدستوري:**".....". بل أكثر من ذلك فقد أضاف التعديل الدستوري لـ 2016**حق جديد** و هو الحق في الحصول على المعلومة وفق **المادة 51:**"....". **والتي أكد عليها مرة أخرى التعديل الدستوري الأخير2020 في المادة 55 منه**".....".

كما انه وتكريسا لحماية التراث الثقافي اقر المشرع الدستوري في التعديل 2016 **حقا جديدا** هو الحق في الثقافة للمواطن و هو ما أشارت إليه **المادة45:**"....."، **والتي أصبحت المادة 76 من التعديل الاخير2020**. وفي مجال حماية حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و حقوق المؤلف، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، هذا ما جاءت به **المادة 74 :"حرية الإبداع الفكري....." و المادة 75 :" الحريات الأكاديمية و حريات البحث العلمي مضمونة.....".**

د ـ الحق في محاكمة عادلة : تكريسا للالتزامات الدولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون و كتطبيق له مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق و الحريات تكفل احترام القانون و تعاقب كل من يعتدي على الحقوق و الحريات، نص التعديل الدستوري على ضمان المحاكمة المنصفة و كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، ومن حق الأشخاص المعوزين في

المساعدة القضائية و كذلك منع الحجز أو الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون. و منع الحجز أو الحبس في الأماكن غير المقررة قانونا و إلزامية إبلاغ الشخص الموقوف بحقه في الاتصال بعائلته إلى جانب إلزامية الفحص الطبي للقصر، و الحق في التعويض الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 بالنسبة للشخص الذي كان محل توقيف او حبس مؤقت تعسفيين. و جاء ذلك كله طبقا لنصوص المواد **41**"....."،**42**"....."، **43**"....."، **44**"....."، **45** "....."، **46**"....." **من التعديل الأخير لـ 2020.**

بالإضافة إلى تنصيص المؤسس الدستوري على هذه الحقوق و الحريات، أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق و الحريات بموجب التعديل الدستوري 2016 و أكد عليها مرة أخرى التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، وتتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان و هو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية و يضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق و حريات الإنسان (نتطرق إليه بالدراسة، في الآليات الوطنية الضامنة للحقوق و الحريات العامة).

B_ تحليل الحقوق و الحريات الجماعية في التعديل الدستوري لـ2020:

أ_ التعديلات المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية: لقد أستحدث المؤسس الدستوري في تعديل 2016 مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية و **هي المادة 114 :"....."، وأكد على ذلك مرة أخرى في نص المادة116** من الفصل الثالث المعنون بالبرلمان من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات و الفصل بينها. هذه الأخيرة تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من اجل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر. وبالرجوع إلى هذه المادة و ذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، و من

هذه الحقوق حرية الرأي و التعبير و الاجتماع و الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، إخطار المجلس الدستوري(سوف يشرح الإخطار لاحقا في الضمانات).

ب ـ حرية التجمعات: ترتبط هذه الحرية أيضا بحرية الفكر و الرأي المذكورة ضمن الحريات الفردية، بل هي التعبير الصادق عنها- حرية الفكر و الرأي ـ ، و يقصد بها التكتل في شكل مجموعات أو الاجتماع لتحقيق أهداف عامة اقتصادية و اجتماعية و سياسية، وقد تكون حرية انضمام و مشاركة، أو حرية اجتماعات و تظاهرات.

1ـ حرية الانضمام أو المشاركة: فحرية تكوين الجمعيات بشقيها مضمون(سياسية كالحزب السياسي أو غير سياسية كالجمعية التي تنشط في المجال البيئي.....الخ)، وحرية الانضمام إليها أو عدم الانضمام أيضا مكفول، و لا يجوز إكراه أحدا على الانضمام إلى حزب سياسي و جمعية أو عدم الانضمام إليها. وللإفادة أكثر فقد ورد النص على هذه الحرية في **المادة 20** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1948:" **لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية. لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما** "، هذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لـ 2020. في **المواد 52، 53، 54، 56،57.**

*** حقوق الأحزاب السياسية:** حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون. ولا يجوز تأسيس هذه الأخيرة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، هذا ما جاءت به **المادة 57 : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.....** ".

كما استفادت الأحزاب السياسية من حقوق حددتها **المادة 53 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لـ2016 . واكد مرة أخرى عليها المؤسس الدستوري**

في التعديل الأخير لـ 2020، بموجب نص المادة 58 منه. هذه الحقوق هي حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، كما للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام الدستور(**للمزيد من التوضيح يرجى مراجعة القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مع العلم أن هذا القانون سوف يتم تعديله جذريا عن قريب).**

*** حقوق الجمعيات غير السياسية(ذات الطابع المدني):** أكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، كما تعمل الدولة و تشجع على ازدهار الحياة الجمعوية أو الحركة الجمعوية في البلاد لما لها من منفعة عامة على المجتمع و البلاد ، هذا ما أكدت عليه **المادة53** :"....."، من التعديل الدستوري الأخير.

ملاحظة هامة: إن الدستور الجزائري لسنة 1996 هو أول من قدم التوصيف القانوني الصحيح للأحزاب السياسية، لان الدساتير السابقة كانت تصفها بالجمعيات ذات الطابع السياسي. كما أن التعديل الدستوري لي 2020 و على غرار التعديل لـ 2016، لم يسهب في شرح هذه الحريات ـ الأحزاب و الجمعيات ـ وهذا نظرا لطبيعة النصوص الدستورية، لهذا ينصح للطلبة أن يراجعوا كل من: القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 المو افق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية. و القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 المو افق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

2 ـ **حرية الاجتماع و التظاهر**: يعتبرها البعض من الحريات التي تكمل الحرية الشخصية و هما تعطيان صورة واضحة عن النظام و مدى الحريات التي يتمتع بها الأفراد في ظله.

* **حرية الاجتماع**: تعني:" **تمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن أرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الرأي**" .

كما أن هذه الحرية تهدف إلى حرية التعبير الجماعي، التي يعتقد المواطنون أنها أكثر قوة و فعالية، إلا أنها لا يجب أن تمس النظام العام، و لذلك تقضي القوانين في مختلف الدول باشتراط الإعلام أو الإذن المسبق من السلطة المختصة، التي تستطيع رفض الترخيص عندما يشكل ذلك إخلالا بالأمن العام، مع خضوعها في ذلك للرقابة القضائية.

***حرية المظاهرات و المسيرات**: نظرا لما يمكن أن تخلفه حرية التظاهر من أثار على الأمن العام، فإنها محاطة بكثير من القيود التي تحد منها، و المقصود بالمظاهرات و المسيرات هو تجمع لأفراد محدد و منظم مسبقا، يجري في الشوارع و الطرقات و الساحات العامة، و يرمي إلى التعبير الجماعي عن موقف معين أو أفكار معينة. و بما أن هذه الأماكن مخصصة لتمكين الأفراد من المرور عليها و الاستفادة منها وفقا لما يقرره القانون، فان التجمع في هذه الأماكن مباحا مبدئيا، إلا إذا أصبح عائقا أمام الغاية التي خصصت لها. و للعلم فان القوانين تفرق بين المظاهرة و المسيرة و التجمهر .

ـ **المظاهرة**: هي تجمع مرخص لمجموعة من الأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم بالهتاف و الإشارات. ولقد تم ذكر هذا الحق و لأول مرة في التعديل الدستوري لـ 2016 **بموجب المادة 49** منه و التي تنص على أن :" **حرية التظاهر السلمي**

مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها" . كما أكد التعديل الدستوري الأخير لـ2020 مرة أخرى على هذا الحق مع إضافة إمكانية ممارسة حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي بمجرد التصريح بهما فقط، حسب نص المادة 52 منه.

كما يتجلى الفرق بين الاجتماع و المظاهرة في أن الاجتماع العام يتميز بالمناقشة و تبادل الآراء و الأفكار و التشاور بين المجتمعين، بينما المظاهرة يمارس فيها التعبير عن الرأي من خلال الهتاف و الصياح و النشيد و رفع الإشارات و الشعارات و الرايات.

ـ **المسيرة**: هي مثل المظاهرة ماعدا أنها تتنقل عبر الشوارع و الطرقات في شكل موكب.

ـ **التجمهر**: هو كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها، أو هو تجمع عفوي و طارئ (غير منظم) و غير محدد مسبقا يكون على الطرقات العامة، و يكون هذا الأخير عادة للتمرد أو الثورة على السلطات، لذلك فهو ممنوع و يردع بالقوة، و يتعرض المتجمهرون إلى عقوبات جزائية خاصة عندما يحدث إخلالا بالأمن العام.

ملاحظة هامة: يجب أن يدرك الطالب أن كل الدساتير الجزائرية السابقة كانت تصف حق التظاهر السلمي بحق الاجتماع أو حق الاجتماع السلمي فمثلا: نجد المادة 39 من دستور 1989 تنص:" ان حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن". كذلك المادة 41 من دستور 1996:" حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن"، كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس التوصيف في مادته 48:" حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن". إلى أن التطور الملاحظ في هذا الشأن و كما فصّلنا سابقا، هو انه ولأول مرة في الدساتير الجزائرية يستعمل مصطلح

التظاهر في أحكام المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و اكد على ذلك مرة أخرى في نص المادة 52 من التعديل الدستوري الأخير 2020، وبالتالي؛أعطا كلا التعديلين التوصيف القانوني الصحيح لهذا الحق أو الحرية.

كما يجب أن يدرك الطالب أيضا؛ أن القوانين الخاصة بتنظيم المظاهرات العامة تشترط الحصول على الإذن المسبق للقيام بها و ذلك حسب المواد 15 و 19 من قانون 1991. لذلك على الطالب أن يطلع على القوانين التالية: القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، هذا الأخير المعدل و المتمم بموجب القانون 19/91، الصادر في 02 ديسمبر 1991. هذا الإذن المسبق تحول إلى التصريح فقط، بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 كما هو مبين أعلاه.

إذن فتحديد الوضع القانوني للحقوق و الحريات الأساسية، يكون في الحقيقة بالنظر إلى التشريعات المنظمة و المقيدة لها، وليس ما تتضمنه النصوص الدستورية، وبعبارة أخرى انه لا يكفي للتعرف على الحقوق و الحريات العامة في دولة ما الاطلاع على دستورها فقط، وإنما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة بتنظيم هذه الحقوق و الحريات، و بيان كيفية ممارستها.

ويضيف الأستاذ BURDEAU في كتابه:

G.Burdeau: Les Liberté publique, L. G. D. J, Paris, 1972.p 2.

" إن تدخل المشرع في تنظيم الحريات العامة، قد اتسع مداه بعد التطورات التي شهدتها الديمقراطيات، و أدت إلى التزام الدولة بكفالة الحريات الاقتصادية و الاجتماعية، إلى جانب الحريات الأساسية، و معنى هذا أن الدولة تحت تأثير هذا

التطور تلعب دورا رئيسيا في مجال تنظيم الحريات مستعينة في ذلك بسلطة التشريع".

فعلا هذا ما تسير عليه الدساتير في تعدد إحالتها إلى التشريع لتنظيم هذه الحريات بسبب اتساع مجالاتها و تشعبها. الأمر الذي يجعل النص على الحقوق و الحريات في صلب الدستور مع تحديدها، ضمانة غير كافية، لان النصوص الدستورية التي ترد في هذا المقام، عادة ما تتضمن توجيهات عامة، الأمر الذي يجعل أحكام الدستور- ماعدا القليل منها- غير قابلة للتطبيق الفوري، و إنما تبين بصفة عامة الخطوط الأساسية التي يضعها المشرع في حسابه، عند تناوله بالتنظيم لأي حق أو حرية . ومن ثم فان إعمال الرقابة على دستورية القوانين يصبح ضروريا لفحص مدى تطابق هذه النصوص التشريعية المنظمة للحقوق و الحريات مع الدستور(سوف تدرس الرقابة الدستورية لاحقا كضمانة وطنية للحقوق و الحريات).